بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

## باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليهما لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا. مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا

## فصل في الحائط

الحائط المائل حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

## باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)